

ملخص البحث

الحمد لله ونستعين به ونستغفره ونستعيز به من شر انفسنا وسيئات اعمالنا، وأصلي وأسلم على الرسول الأمين الهادي للحق والطريق المستقيم صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فأن للحياة في ضوء تعاليم الإسلام نظام ينبغي ان يقوم على إشاعة الفضيلة بين افراد المجتمع ونظام سياسي أساسه إقامة العدل ونظام إجتماعي نواته الأولى الأسرة الصالحة وركيزته التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع لجعل الحياة سعيدة بين ابناء المجتمع. قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الذاريات/ (٤٩).

فهذا إرتأينا الكتابة عن التحكيم في إصلاح نشوز الزوجين، وهو جزء من نظام الأسرة في الفقه الإسلامي، فقسمنا البحث الى أربعة مباحث، تكلمنا في المبحث الأول عن تعريف النشوز والتحكيم ومشروعيتهما، ثم تكلمنا في المبحث الثاني عن وجوب بعث الحكمين الوارد في الآية القرآنية، وفي المبحث الثالث كان الكلام عن شروط الحكمين، اما في المبحث الرابع فتناولنا فيه مهمة الحكمين بأنها أحد الغرضين، اما إصلاح ذات البين بين الزوجين، او التفريق بينهما.

اخيراً اسأل الله ان يجعله خالصاً لوجهه وان ينفعني به والمسلمين، ولو لم اكن قد وفيت في جدواه، إنما هي ثمة جهود بذلتها في إنتاجه. وآخر دعوانا أن الحمد لله...

المقدمة

الحمد لله المالك الوارث الديان والصلاة والسلام على نبينا الهادي الى أقوم الأديان وعلى آله وصحبه الكرام ومن نهج نهجهم على طريق الفلاح والأيمان.
وبعد...

فأن الشريعة وضعت نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة تنبت نباتاً حسناً وتثمر ثمارها الياينة ولم يقتصر هذا النظام على إيجاد الرابطة الزوجية فحسب بل على ديمومتها والمحافظة عليها من كل ما من شأنه هدم هذه الرابطة وتحقيق الغاية منه، وفي الوقت نفسه جعل أسساً وضوابط في حل هذه الرابطة حينما حصل النشوز بين الزوجين أو شقاقٍ، فقد يحدث عائق يعيق هذه العلاقة الزوجية بالاستمرار وقد تصل الى حدٍ لا يطاق فيذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة والرحمة وأداء الحقوق، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحينئذٍ رخص الإسلام في حل هذه الرابطة فجعل للرجل في حالة النشوز الموعظة للزوجة، فإن لم ينفع فله حق الهجران في المضجع، فإن لم ينفع فيستخدم أخيراً الضرب غير المبرح، وهذا بالتالي يؤدي الى الشقاق والخلاف بين الزوجين فرخص الشرع بيعت حكمين من أهل الزوجين، فأما يؤدي الى الوفاق أو الطلاق.

وقد ذكرت في المسائل التي بحثتها أقوال العلماء في جميع المذاهب الإسلامية وخلافاتهم وقد رجحت . مابدا لي . أنه هو القول الراجح . وأما الخطة التي أتبعها في تقسيم بحثي فقد اشتملت على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فقد تكلمت بشكلٍ بسيطٍ عن أهمية استمرار العلاقة الأسرية والزوجية وحاجة الناس إليها . أما المباحث فكان تقسيمها على النحو الآتي:
المبحث الأول: تعريف النشوز والتحكيم ومشروعيتها، وهو على مطلبين:
المطلب الأول: تعريف النشوز ومشروعيته.

المطلب الثاني: تعريف التحكيم ومشروعيته.

المبحث الثاني: بعث الحكمين.

المبحث الثالث: شروط الحكمين.

المبحث الرابع: مهمة او عمل الحكمين، وهو على مطلبين:

المطلب الأول: إصلاح ذات البين بين الزوجين.

المطلب الثاني: التفريق بين الزوجين.

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وكنت أحاول جَهد الأماكن الأيجاز في العبارة ماأستطعت مبتعداً عن الإطالة

المملة، وهدفي في ذلك إيصال هذه المعلومات الى جميع طالبي العلوم الشرعية سائلاً

المولى جلّ وعلا أن يلهمنا حسن الخاتمة والعمل وأن يجنبنا جميع الزلل إنه سميع

مجيب من سأل...

المبحث الأول

تعريف النشوز والتحكيم ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف النشوز ومشروعيتها:

أولاً: النشوز في اللغة: المكان المرتفع، كالنشاز بالفتح، والنشز محركه وجمعه نشوز وأنشاز ونشاز، والأرتفاع في مكان، ونشز بقرنه؛ إحتمله فصرعه ونفسه جاشت، والمرأة تنتشز وتنتشز نشوزاً: إستعصت على زوجها، وأبغضته، وبعلاها عليها: ضربها وجفاها^(١).

ثانياً: النشوز في الاصطلاح الفقهي: فقد تنوعت عبارات الفقهاء في ذلك منها:

(أ) ففي الفقه الحنفي: والنشوز في النكاح أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله، بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت^(٢).

(ب) وعند الشافعية: هو خروج عن طاعة الزوج بعد التمكين والعرض^(٣).

(ج) وعند الحنابلة: هو معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح، وهو مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز إرتفعت عن طاعة زوجها فسميت ناشزاً^(٤).

إذاً النشوز من النساء إستعلاؤهن على أزواجهن وإرتفاعهن عن فراشهم بالمعصية منهن والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضاً منهن وإعراضاً عنهم^(٥).

ثالثاً: دليل مشروعية النشوز في الكتاب والسنة:

(أ) دليله في الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^(٦) وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٧).

ب) دليله في السنة:

أ) قال رسول الله (ﷺ): ((إِذَا صَلَّتْ إِمْرَأَةٌ خَمْسًا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا أُدْخِلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ))^(٨).

ب) ولقوله (ﷺ): ((لَوْ كُنْتُ أَمِراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا))^(٩).

ج) واستدل الفقهاء كذلك على حرمة نشوز المرأة على زوجها بما ورد في الوعيد الشديد لمن تنتشر على زوجها، ومنه قوله (ﷺ): ((إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ))^(١٠).

د) وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((إِذَا دَعَا الرَّجُلَ إِمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ))^(١١).

وغير ذلك من الأحاديث النبوية الدالة على حرمة النشوز بين الزوجين.

المطلب الثاني: تعريف التحكيم ومشروعيته:

أولاً: التحكيم في اللغة: مصدر حكم، وهو يعني تفويض الحكم، ويقال: حكمت فلاناً في مالي تحكيماً، إذا فوضت إليه الحكم فيه^(١٢).

ثانياً: التحكيم في الاصطلاح: عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حكماً بينهما للفصل في خصومتها^(١٣)، أو هو إتفاق بين طرفي خصومة معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهما ، بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية^(١٤).

ثالثاً: دليل مشروعية التحكيم في الكتاب والسنة:

١. دليله في الكتاب:

- أ) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا*﴾ (١٥)
- ب) ومنه قوله تعالى في جزاء الصيد بالنسبة للمحرم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ (١٦).

٢. دليله في السنة:

- أ) مرواه النسائي عن شريح بن هانيء عن أبيه هانيء، أنه لما وفد على رسول الله (ﷺ) مع قومه، سمعهم يكتنون هانيء بأبي الحَكَم، فدعاه رسول الله (ﷺ): ((إِنْ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ..؟))، قال: إِنْ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتُونِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): ((مَا أَحْسَنَ هَذَا)) (١٧).
- ب) عن أبي سعيد الخُدري (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ لِسَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ (رضي الله عنه) فِي غَزْوَةِ قُرَيْضَةَ: ((هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ))، فَقَالَ سَعْدٌ: تَقْتُلُ مَقَاتِلَهُمْ وَتَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): ((قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ)) (١٨).

وغير ذلك من الأحاديث الدالة على جواز التحكيم في الخصوم، وإن كان ذلك كله مما يشترط فيه موافقة الشرع.

المبحث الثاني

بعث الحكمين

أولاً: بعث الحكمين واجب او مندوب: قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(١٩). فهل بعث الحكمين واجب كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى ﴿فَابْعَثُوا﴾ بأعتباره صيغة أمر والأصل في صيغة الأمر أنها للوجوب.

جاء في تفسير المنار في هذه الآية ما يدل عليه لفظ ﴿فَابْعَثُوا﴾ بأن ظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب، ولكنهم اختلفوا فيه، فقال بعضهم أنه واجب، وبعضهم قال أنه مندوب^(٢٠).

وفي أحكام القرآن لأبن العربي: (إذا علم الأمام من حال الزوجين الشقاق لزمه ان يبعث حكمين)^(٢١)، ومعنى ذلك ان بعث الحكمين واجب، وعند الشافعية كذلك^(٢٢).

وفي الروضة البهية في فقه الجعفرية: (وهل بعثهما . أي بعث الحكمين . واجب او مستحب أوجهها الوجوب عملاً بظاهر الأمر في الآية)^(٢٣).

والذي أميل إليه أن بعث الحكمين للنظر في شقاق الزوجين واجب لأن قوله تعالى ﴿فَابْعَثُوا ۖ﴾ صيغة أمر والأصل في الأمر أنه للوجوب، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن الوجوب الى غيره، ولاقرينة هنا تصرفه الى غير الوجوب.

ثانياً: التكليف يبعث الحكمين: إذا كان بعث الحكمين الى الزوجين للنظر في شقاقهما واجباً وليس مندوباً، فمن المكلف بالقيام بهذا الواجب، للفقهاء في ذلك قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الى أن الخطاب للأولياء، فيكون للأولياء وللزوجين إقامة حَكَمين للحكم بين الرجل وامرأته، ويكون حُكْمُهُمَا كَحُكْمٍ من عينهما القاضي لذلك^(٢٤).

القول الثاني: وذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية على ان بعث الحكمين واجب على الحاكم او القاضي، لأن آية بعث الحكمين غير منسوخة، فالعمل بها واجب وهو من الفروض العامة على القاضي^(٢٥).

وهناك أقوال لبعض علماء التفسير، ومنها ان المكلف ببعث الحكمين هو السلطان او نائبه وقال به سعيد بن جبّير والضّاحك^(٢٦)، وقال السّديّ: أن المكلف بذلك هما الزوجان^(٢٧)، وقال الرازي: بأنه تكليف لكل واحدٍ من صالحى المسلمين بأن يبعثوا حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها للأصلاح، وهو يجري مجرى دفع الضرر^(٢٨).

والراجع من الأقوال الذي أميل إليه بأن الخطاب في الآية الكريمة وإن كان موجهاً لجميع المسلمين، ولكن لايتأتى ان يكلف كل واحدٍ منهم بهذا الواجب، وإنما يخاطب بهذا الواجب ويُكَلَّف به من يُمَثِّل المسلمين وينوب عنهم، وهم الحكام بأعتبارهم نُواباً للسلطان الذي يُمَثِّل جماعة المسلمين، كما يمكن أن يكون المكلف بهذا الواجب ايضاً اهل الزوجين لقُدْرَتهم على القيام بهذا الواجب بأعتبارهم أهلاً للزوجين ويهمهم أمر الشقاق بينهما لأن أهل الزوجين من جملة المسلمين الذين تَوَجَّه إليهم الخِطاب.

المبحث الثالث

شروط الحكمين

للحكمين شروط لابد من توافرها فيهما وهي:

أولاً: أن يكونا من أهل الزوجين، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(٢٩)، فالآية الكريمة أمرت بإرسال حَكَمًا من أهل الزوج وحَكَمًا من أهل الزوجة، فهل هذا الشرط للوجوب بأنهما من أهل الزوجين، أم يصح إرسال حكمين من أهل الزوجين أو من غيرهما، ففيه قولان للفقهاء:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة والشيعة الجعفرية الى أن كون الحكمين من أهل الزوجين مستحب غير مستحق، لكنه الأولى لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ ولأنهما أشفق وأعلم بالحال، ويجوز أن يكونا من غير أهلها لأن القرابة لا تشترط في الحاكم ولا في الوكيل، فكان الأمر بذلك إرشاداً وإستحباباً^(٣٠).

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والظاهرية والمرجوح عند الجعفرية، بوجوب ان يكون الحكمان من أهل الزوجين، لأن الأقارب أعرف ببيوطين الأمور، وأعلم بأحوال الزوجين، ونفوس الزوجين أسكن إليهما، فيبرزان لهما مافي ضمائرهما من الحب والبُغض وإرادة الفرقة أو الصُحبة، لأن ظاهر الآية أن كونهما من أهلها مع الوجدان واجب الشرط^(٣١).

وقال الفرطبي: (فأن لم يوجد من أهلها من يَصْلَح لذلك فيُرْسَل من غيرهما)^(٣٢)، كما قال الجصاص: (إنما أَمَرَ الله تعالى بأن يكونا احد الحكمين من اهلها والآخر من أهله لئلا تسبق الظنة إذا كانا أجنبيين بالميل الى احدهما، فإذا كان أحدهما من قبيلة والآخر من قبيلة زالت الظنة، وتكلم كل واحد منهما عن هو من قبله)^(٣٣).

والذي أميل إليه من الراجح من القولين، يجب ان يكون الحكمان من أهل الزوجين لوروده في الآية الكريمة، فقد دلّ ظاهر الآية على وجوب ذلك، حيث أن الغرض من إرسال الحكمين هو التوصل الى إزالة النزاع والشقاق بين الزوجين، والله أعلم.

ثانياً: ان يكونا بالغين عاقلين عادلين: يشترط في الحكمين ان يكونا بالغين عاقلين لأن القاصر والمجنون لا يصلحان لهذه المهمة التي تحتاج الى دراية وفهم، قال المالكية: شرط الحكمين الذكورة والرشد والعدالة والفقه بما حكما فيه، ويبطل حكم غير العدل، وهو الفاسق والصبي والمجنون وغير الفقيه بأحكام النشوز مالم يُشاوِر العلماء فيما يُحكم به، فإن حكم بما أشاروا به عليه كان حكمه نافذاً^(٣٤).

وقال الشافعية: يشترط في الحكمين التكليف والأسلام والحرية والعدالة والإعتداء الى المقصود بما بُعِثا له^(٣٥).

وقال الحنابلة: الحكمان لا يكونا إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين، لأن هذه من شروط العدالة سواء كانا حاكمان او وكيلان، ويكونان ذكرين، وأيضاً يشترط كونهما حُرَّين لأن العبد لا تُقبل شهادته، فتكون الحرية من شروط العدالة^(٣٦).

واشترط العلم بموضوع التحكيم، وبالجمع والتفريق بين الزوجين لأن ما يقضي به الحكم هو من أحكام الشريعة فيما يتعلق بالزوجين فلا يجوز ان يُحكم بها عن جهل وعدم دراية^(٣٧).

المبحث الرابع

مهمة او عمل الحكمين

إن مهمة او عمل الحكمين يكون لتحقيق احد الغرضين، اما إصلاح ذات البين بين الزوجين بأستقصاء مسببات الشقاق وعلاجها، أو التفريق بين الزوجين إذا إستعصى أمر الإصلاح على الحكمين، وعلى هذا نُقسِم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: إصلاح ذات البين بين الزوجين:

إن إصلاح ذات البين وإزالة الشقاق بين الزوجين يستلزم بحث أسباب الشقاق ومعالجة هذه الأسباب معالجة حاسمة تقضي عليها حتى يأتي الإصلاح مابين الزوجين سليماً وصحيحاً كما تأتي العافية بعد زوال أسباب المرض، فكيف يتم بحث هذه الأسباب بين الزوجين وكيف يعالجها الحكمان:

أولاً: التعرف على أسباب الشقاق بين الزوجين: مما لاشك فيه أن الشقاق بين الزوجين لا يظهر من فراغ ولا يأتي من غير سببٍ بغض النظر عن قيمة هذا السبب وكونه تافهاً لا يبرر حصول الشقاق، او كان جديراً بأيجاد الشقاق.

إن معرفة أسباب الشقاق بين الزوجين مهمة جداً، وهي مفتاح الحل والخطوة الأولى للوصول الى الإصلاح فيتوصل الحكمان الى معرفة اسباب الشقاق، وهو ان يخلو الحكم المختار من أهل الزوجة بالزوجة، ويخلو الحكم المختار من أهل الزوج بالزوج بعيداً عن أنظار الآخرين، وأن يحيط كل منهما بالمحادثات مع صاحبه (الزوج والزوجة) بجوٍ من الود والحرص الشديد على مصلحته، وأن يبحث معه أسباب الشقاق برفقٍ ولطفٍ وتهوينٍ لأسباب الشقاق، وإشعار كل حكمٍ من يخاطبه بأنه يريد الخير له، وان مصلحته الحقيقية في إستمرار الحياة الزوجية لافي وقفها ثم إنقطاعها.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾، ^(٣٨) ففي قوله ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ ففيه عدة وجوه:

الأول: إن يرد الحَكَمَانِ خيراً وإصلاحاً يوفق الله بين الحَكَمَيْنِ حتى يتفقا على ما هو خير.

الثاني: إن يرد الحَكَمَانِ إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين.

الثالث: إن يرد الزوجين إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين.

الرابع: إن يرد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الحَكَمَيْنِ حتى يعملوا بالصلاح ^(٣٩).

والوجه الذي أميل إليه ماذهب إليه " الأمام ابو النشاء الآلوسي " هو الوجه الرابع إن يرد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الحَكَمَيْنِ حتى يعملوا بالصلاح ^(٤٠).

ثانياً: إجتماع الحَكَمَيْنِ وحدهما: يجتمع الحَكَمَانِ وحدهما ويبحثا أسباب الشقاق في ضوء ماسمعه وعرفه كل منهما من صاحبه، ثم يحددان مسؤولية كل واحدٍ من الزوجين عن الشقاق الذي حصل، والمسبب له منهما، وسبيل معالجته، ثم يعود كل حَكَمٍ الى صاحبه ليبين له مدى مسؤوليته في حصول الشقاق ومايجب عليه شرعاً لرفع وإزالة هذا الشقاق طاعةً لله رب العالمين، وحفظاً لرابطة الزواج من الانقطاع، ثم يجتمع الحَكَمَانِ، فيفعلان ما هو الصواب شرعاً ^(٤١).

وبعد أن إنكشف الأمر للحَكَمَيْنِ وعرفا أسباب الشقاق وأن المسبب له أحدهما او كلاهما، وعند ذلك يقومان بالمرحلة التالية وهي مرحلة الإصلاح.

ثالثاً: السعيّ للأصلاح: بعد أن عرف الحَكَمَانِ أسباب الشقاق في نظر وتقدير كل من الزوجين، يجتمع الحَكَمَانِ ويتدارسا هذه الأسباب ومايدّعيه كل من الزوجين، يقدر الحَكَمَانِ قيمة هذه الأسباب والإدعاءات والمسبب وطرق رفع الشقاق وإزالة أسبابها، فإذا ظهر لهما أن النشوز من قبله يقبلان عليه بالغلظة والزجر والنهي، والمراد بالنشوز عدم قيام احد الزوجين بحقوق الطرف الآخر مما سبب الشقاق بينهما ^(٤٢).

ومن السُّبُلِ النافعة للإصلاح هو إثارة معاني الأيمان في نفسي الزوجين وإثارة معاني الشهامة والرجولة في نفس الزوج بأن يترفع عن غَمَطِ المرأة حقوقها مما يحملها على الشقاق معه، فليس من المروءة ولا الشهامة ولا الشجاعة، ولا مما تقتضيه معاني الأيمان ظلم الزوجة مما يحملها على الخلاف والشقاق، وأن المرجو والمأمول من الزوج أن يعامل زوجته بالفضل لأن أهلها إستودعوها عنده وأتمنوه عليها ووثقوا به من أنه سيسعدها ولايسبب لهم المتاعب بسببها، وأنها أم أولاده أو ستكون كذلك مستقبلاً، وأن الزوج الكريم هو الذي لا يستغل مركزه في العائلة، ولا يتعسف في إستعمال سلطته على زوجته بنحوٍ يلحق بها الضرر فيحملها على الخلاف والشقاق، فهذه المعاني إذا قَدِّمها الحَكَمَانِ الى الزوج بأسلوبٍ لطيفٍ وقولٍ لينٍ، فالغالب أنها ستؤثر في نفس الزوج وسيقلع عما أدى الى الشقاق^(٤٣).

كما ينبغي للحَكَم من أهل الزوجة أن ينبه الزوجة بمعاني الإسلام، ويذكرها بأحكامه المتعلقة بالزوجة في علاقتها بزوجها وعظيم حق الزوج عليها، وأن من حسن معاشرتها له بالمعروف ان تُسَمِّعَهُ الكلمة الطيبة اللينة وان تُسارع الى طاعته فيما أوجبه الشرع عليها، وان لا تُثْقِلَ عليه بطلباتها الكثيرة، وأن تتحمل عُبُوسَهُ وَصُدُودَهُ وإساءته، وإذا أحست بكرهاتها له، فلتنطرد هذا الإحساس، ولتُذَكِّرْ نفسها بأنه قد يجعل الله لها فيما تكرهه الخير الكثير، كما ينبغي للحَكَم أن يُذَكِّرَها بأن الرابطة الزوجية رابطة خطيرة قامت على كلمة الله، فلا تُعَرِّضِها الى مايوهنها ويعرضها للانقطاع كالشقاق، وأن على الزوجة أن تعلم بأن بقاءها زوجة مع شيء من غَمَطِ حقوقها خير لها من ذهابِ هذا الوصف (وصف الزوجة) عنها بالطلاق الذي من أسبابه الشقاق، ولتعلم أن بصبرها والالتزام بإيفائها حقوق الزوج التي فرضها الله عليها ولو مع تقصيره هو بحقها^(٤٤).

بعد عرض هذا النهج من الكلام والأسلوب في مخاطبة الحَكَمين للزوجين يؤمل زوال الخلاف والشقاق، أما إذا لم ينفع ذلك ورأى الحَكَمَانِ إصرارهما على الفراق وإنهاء الرابطة الزوجية، ففي هذه الحالة ينتقل الحَكَمَانِ الى التفريق، وهذا مانبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التفريق بين الزوجين للشقاق:

إذا لم ينفع الوعظ والتذكير لتحقيق الإصلاح بين الزوجين وإزالة الشقاق بينهما أو أن أسباب الشقاق التي تكشفت للحكمين تستعصي على الحل، أو الإزالة مما يبدو معه أن السبيل الوحيد للعلاج هو التفريق بين الزوجين، فهل يملك الحكمان إيقاع التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق أم لا...؟ إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **القول الأول:** لا يملك الحكمان سلطة التفريق بين الزوجين إلا بإذنهما، وهو قول الحنفية، والأظهر عند الشافعية وإحدى الروائيتين عن أحمد بن حنبل والظاهرية وهو مذهب الجعفرية^(٤٥).

وأساس هذا القول إعتبار الحكمين وكيلين عن الزوجين، هذا عن الزوج، والآخر عن الزوجة، وتصرف الوكيل بقدر ما يأذن له به الموكل، وبناءً على ذلك إذا تعذر الإصلاح على الحكمين ولم يوفقا إليه، فعليهما أن يردا الأمر الى الحاكم ويخبراه بما علماه من حال الزوجين ويتصرف هو في ضوء ذلك بحسب إجهاده^(٤٦).

القول الثاني: يملك الحكمان سلطة التفريق بين الزوجين دون الحاجة الى إذن وموافقة منهما، روي هذا عن عليّ وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير، وهو مذهب مالك والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وهو الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل، والقول الآخر المرجوح عند الشافعية.

وأساس هذا القول إعتبار الحكمين حاكمين، والحاكم لا يحتاج في حكمه الى إستحصال الأذن والموافقة من المحكوم له أو من المحكوم عليه، فكذا الحال بالنسبة للحكمين^(٤٧). أدلة القول الأول: إستدل اصحاب القول الأول القائلون بأن الحكمين لا يملكان سلطة التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق بما يأتي:

- **الدليل الأول:** ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوج وذلك لأنه لاخلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما ولم يجبر الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على الخلع ولا

على رد مهرها، فإذا كان كذلك حكمهما قبل بعث الحَكَمين، فكذلك بعد بعثهما، لايجوز إيقاع الطلاق من جهتها من غير رضى الزوج وتوكيله ولا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها، لأن الحاكم بالحقيقة لايملك التفريق، فكيف يملكه الحَكَمان وهما وكيلان...!(^{٤٨}).

• **الدليل الثاني:** كيف يجوز للحَكَمين ان يوقعا الفرقة عن طريق الخلع ويخرجا المال من ملك الزوجة بدون رضاها، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُم أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (^{٤٩}).

• **الدليل الثالث:** قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (^{٥٠})، ولم يقل إن يريدان فرقة، وإنما يوجه الحَكَمان ليعظا الظالم منهما وينكر عليه ظلمه وإعلام الحاكم بذلك ليأخذ هو على يده، ويكون الحَكَمان وكيلان في حال فُوضَ إليهما الجمع والتفريق، وأما قول من قال أنهما يفرقان ويخلعان من غير توكيل من الزوجين، فهو تعسف خارج من حكم الكتاب والسنة(^{٥١}).

• **الدليل الرابع:** ذكر ابن قدامة الحنبلي في رواية عن الأمام أحمد: (البضع حقه والمال حقها وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما او ولاية عليهما)(^{٥٢}).

• **الدليل الخامس:** قال ابن حزم الظاهري محتجاً بالآية: (ولا في شيء من السنن او للحَكَمين أن يفرقا ولا أن ذلك للحاكم، فصح أنه لا يجوز أن يطلق احد على أحد ولا أن يفرق بين الرجل وإمرأته إلا حيث جاء النص بوجوب فسخ النكاح فقط)(^{٥٣}).

أدلة القول الثاني: وأستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن للحَكَمين سلطة التفريق بين الزوجين دون حاجة الى موافقة منهما بما يأتي:

• **الدليل الأول:** أنهما حاكمان ولهما أن يفعلا ما يريدان من جمع وتفريق بعوض وغير عوض ولا يحتاجان الى توكيل الزوجين لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا

مَنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا» (٥٤) فسماهما حَكَمَيْن ولم يعتبر رضا الزوجين، ثم قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ (٥٥)، فخاطب الحَكَمَيْن في ذلك (٥٦).

• **الدليل الثاني:** رُوِيَ عن سيدنا عليٍّ (عليه السلام) أنه قال للحَكَمَيْن اللذين إختارهما أهل الزوجين: أتدريان ما عليكما..؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعما جمعتما، فقالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله لي وعليّ، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال عليٌّ (عليه السلام): كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك، وهذا يدل على أنه أُجبر على ذلك (٥٧).

• **الدليل الثالث:** الحَكَمَان حاكمان وليسا وكيلين بدلالة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (٥٨) وللوكيل في الشريعة الإسلامية أسم ومعنى، وللحاكم في الشريعة الإسلامية أسم ومعنى، فلا يجوز لأحدٍ ان يركب معنى أحدهما على الآخر، وحيث قد ثبت أن الحَكَمَيْن حاكمان فلهما الجمع والتفريق حسب إجتهادهما مما يتبين لهما من حال الزوجين (٥٩).

• **الدليل الرابع:** ان الله تعالى قد نصَّبَ الحَكَمَيْن وجعل نصبهما الى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل، وأيضاً فإن الشرع قد جعل الحُكْمَ إليهما، حيث أن الوكيلان لا إرادة لهما، إنما يتصرفا بإرادة موكليهما، وايضاً فإن الوكيل لايسمى حَكَمًا في لغة القرآن، ولا في لسان الشرع ولا في العرف العام والخاص، حيث بعث عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ (عليه السلام) ابنُ عباسٍ ومُعَاوِيَةَ حَكَمَيْن بين عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وامرأته فَاطِمَةُ بنتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فقيل لهما: إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعما جمعتما (٦٠).

والقول الراجح هو القول الأول، أي أن الحَكَمَيْن هما وكيلان وليس حاكمان هذا الذي أميل إليه للأدلة التي قبلت لهذا القول، كما ان قول عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ للحَكَمَيْن في حادثة عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مع امرأته فَاطِمَةُ بنتُ عُتْبَةَ، كان القصد رفع التفريق الى

القاضي والحاكم لأنه هو من نصبهما، كذلك يكون بموافقة كل من الزوجين بعد ان يصل الحال الى مرحلة الأغلاق بينهما.. والله أعلم بالصواب.

أما إذا اختلف الحكماء في عدد الطلقات نُفِذَ القول بأقلها، أما إذا اختلفا في غير عدد الطلقات لم ينفذ قولهما، ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه، وكذلك كل حكمين حكما في أمر، فإن حكم أحدهما بالفرقة، ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليسا بشيء حتى يتفقا^(٦١).

أما الفرقة الواقعة بسبب الشقاق إذا حكما الحكمين بالفراق فهي طُلُقَة واحدة بائنة^(٦٢)، قال ابن العربي المالكي محتجاً: (إذا حكما بالفراق فإنه بائن لوجهين: أحدهما كلي، والآخر معنوي. أما الكلي فكل طلاق ينفذه الحاكم فإنه بائٍ ن. والثاني: أن المعنى الذي لأجله وقع الطلاق هو الشقاق، ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق كما كان، فلم يكن إبقاءه رجعيًا يفيد شيئاً فأمتنع وقوعه رجعيًا من أجل ذلك)^(٦٣)، إذاً الفرقة الواقعة بسبب الشقاق طلاقٌ بائٍ ن لا طلاق رجعي.

الخاتمة

بعد ان انهينا القول في هذا البحث، أرى أن أضع في خاتمته بعض النتائج التي توصلتُ إليها وهي كالآتي:

١. بيّنا في المبحث الأول تعريف النشوز والتحكيم بأن الفقهاء جاؤوا بعدة تعاريف وإن اختلفت الألفاظ، إلا أنها تعاريف مترادفة، ثم بيّنا مشروعيتهما في الكتاب والسنة النبوية المطهرة.
٢. تناولتُ في البحث التحكيم في الشقاق التي أشارت إليه الآية الكريمة، ثم بيّنا حكم بعث الحكمين بأنه واجبٌ لما في الآية من صيغة الأمر والأصل في الأمر انه للوجوب ولا توجد هنا قرينة تُصرفه الى غير الوجوب.
٣. ثم تكلمنا عن شروط الحكمين، فكان منها أن يكونا من أهل الزوجين وهي مسألة خلافية للفقهاء فيها قولان بين التخيير والوجوب، ورجحنا بأنه يجب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين لأن أهل الزوجين لهما من الخبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح لإزالة الشقاق بينهما، ولأن الزوجان يبوحان لهما بما لا يبوحان لغيرهما من الأجانب.
٤. بيّنا مهمة او عمل الحكمين بأن لهما احد الغرضين: إما إصلاح ذات البين، أو التفريق بين الزوجين، أما الإصلاح فيكون من خلال عدة وجوه منها: التعرف على اسباب الشقاق بين الزوجين، ثم إجتماع الحكمين وحدهما للوقوف على الخلل الحاصل ثم علاجه، وبعدها تكون عملية السعي للأصلاح بين الزوجين.
٥. أما مسألة التفريق بين الزوجين بعد ان تكشفت للحكمين أن أسباب الخلاف تستعصي على الحل او الإزالة من خلال الإصلاح، فهل يملك الحكمان إيقاع التفريق بين الزوجين، اختلف الفقهاء فيها على قولين بين سلطة التفريق كونه حاكماً وبين عدم التفريق إلا بإذنها كونهما وكيلان وليسا حاكمين، ثم

رجحنا من قال بأنهما وكيلان وليسا حاكمين لايملكان سلطة التفريق للأدلة الواردة في هذا الشأن، كما أن الحكم يكون للإصلاح فإن لم يتم ذلك، رُفِعَ أمر التفريق الى القاضي بطلب من الزوجين.. والله أعلم بالصواب.

٦. وأخيراً، تناولتُ بأن الفراق الواقع بسبب الشقاق طلاقٌ بائنٌ لاطلاقٍ رجعي، بأنه لو شُرِّعَتْ فيه الرجعة لعاد الشقاق كما كان، وكذلك بأن كل طلاقٍ ينفذه الحاكم بأنه بائنٌ لا رجعي.

ABSTRACT

Praise be to Allah, and we use it and seek His forgiveness from the evil of ourselves and our bad deeds, pray on the Prophet and gave the Secretary the Pacific to the right and straight path of Allah the prayers of him , his family and companions

And yet...

The life in the light of Islam doctrines system should be based on rumor virtue among members of society and political system to establishing the justice and social system, it is the first nucleus of the good family depending on solidarity and compassion among members of the community to make a happy life among the people of the community.

Hence we decided to write about the recalcitrance of arbitration in the reform of the couple, part of the family system in Islamic jurisprudence, so we divided or research to four chapters, we talked in the first chapter on the definition of recalcitrance , arbitration and put their legitimacy,

Then in chapter two we dealt with obligatory of discuss the two rulers in the Quranic verse, and in the third topic was to speak on the rulers conditions, in the fourth chapter also we concentrated on the duty of rulers as one of two purposes, either of reconciliation between the spouses, or to differentiate between them.

Finally, ask Allah to make it purely for the face and that it would benefit me and the Muslims, even if I had not carried out in its usefulness, but there are efforts made in its production. The last prayer to thank Allah ...

الهوامش

- (١) لسان العرب لأبن منظور: ١٨٩/٥، مادة (نشز)، والقاموس المحيط: ٦٢١: مادة (نشز).
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٩/٥.
- (٣) ينظر: مغني المحتاج: ٥٧٢/٣.
- (٤) ينظر: المغني لأبن قدامة: ١٨٩/٨.
- (٥) ينظر: جامع البيان للطبري: ٦٢/٥، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦٩/٥.
- (٦) سورة النساء/ الآية (٣٤).
- (٧) سورة النساء/ الآية (١٢٨).
- (٨) مسند الإمام احمد: ١٩٩/٣، رقم الحديث (١٦٦١).
- (٩) الجامع الصحيح سنن الترمذي: ١٩٣/٣، رقم الحديث (١١٥٩)، والمستدرک على الصحيحين للحاكم كتاب البر والصلة: ١٥٦/٦، رقم الحديث (٧٣٢٥).
- (١٠) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٤٤٥/٣، وصحيح مسلم: ١٥٦/٤، رقم الحديث (١٤٣٦).
- (١١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١٩٩٣/٥، رقم الحديث (٤٨٩٨)، وصحيح مسلم: ١٠٥٩/٢، رقم الحديث (١٤٣٦).
- (١٢) المصباح المنير: ١٧٦/١.
- (١٣) ينظر: مجلة الحكام العدلية، المادة (١٧٩٠).
- (١٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ٦١٢/٨.
- (١٥) سورة النساء/ الآية (٣٥).
- (١٦) سورة النساء/ الآية (٩٥).
- (١٧) المستدرک على الصحيحين للحاكم: ٢٩/١، رقم الحديث (٦٢)، وسنن البيهقي الكبرى، باب ماجاء في التحكيم: ١٤٥/١٠، رقم الحديث (٢٠٢٩٨).
- (١٨) متفق عليه، أخرجه البخاري ١٥١١/٤، رقم الحديث (٣٨٩٥)، وصحيح مسلم: ١٣٨٨/٣، رقم الحديث (١٧٦٨).
- (١٩) سورة النساء/ الآية (٣٥).

- (٢٠) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا: ٧٩/٥.
- (٢١) احكام القرآن، لأبن العربي المالكي: ٤٢٧/١.
- (٢٢) قال الشريبي (والبعث . أي بعث الحكمين . واجب كما صححه في زيادة الروضة، وجزم به الماوردي، وظاهر نص (الأم) أي كتاب الأم للشافعي . الوجوب)، ينظر: مفتي المحتاج لمحمد الشريبي: ٢٦١/٣.
- (٢٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية- الشهيد السعيد زين الدين: ١٣٣/٢.
- (٢٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٣٣٤/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣٤٤/٢، ومغني المحتاج للشريبي: ٢٦١/٣، والمغني لأبن قدامة: ٤٨/٧.
- (٢٥) احكام القرآن لأبن العربي: ٥٣٨/١، مغني المحتاج: ٢٦١/٣، والأم للشافعي: ١٩٤/٥.
- (٢٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٩٠/٢.
- (٢٧) تفسير ابن كثير: ٤٩٣/١.
- (٢٨) تفسير الرازي: ٩٥/٩.
- (٢٩) سورة النساء/ الآية (٣٥).
- (٣٠) ينظر: مغني المحتاج: ٢٦١/٣، والمغني لأبن قدامة: ٥٠/٧، وكشاف القناع للبهوتي: ٢١١/٥، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ١٣٣/٢.
- (٣١) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٣٤٤/٢، والمُحَلَّى لأبن حزم: ٨٧/١٠، والروضة البهية: ١٣٣-١٣٤/٢.
- (٣٢) تفسير القرطبي: ١٧٥/٥.
- (٣٣) احكام القرآن للجصاص: ١٩٠/١.
- (٣٤) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٣٤٤/٢.
- (٣٥) ينظر: مغني المحتاج: ٢٦١/٣.
- (٣٦) قال أبن قدامة: (والأولى ان يقال إن كانا وكيلين لم تعتبر الحرية لأن توكيل العبد جائز، وإن كانا حكمين أعتبرت الحرية لأن الحاكم لا يجوز ان يكون عبداً، ويعتبر ان يكون عبداً، ويعتبر ان يكونا عالمين بالجمع والتفريق لأنهما يتصرفان في ذلك فيعتبر علمهما به)، ينظر: المغني: ٤٩/٧-٥٠.
- (٣٧) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان: ٤٢٢/٨.
- (٣٨) سورة النساء/ الآية (٣٥).

- (٣٩) ينظر: تفسير الفخر الرازي: ٩٧/٥.
- (٤٠) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي: ٢٧/٥.
- (٤١) جاء في تفسير القرطبي: (إن الحكم من أهل الزوج يخلوا به ويقول له: أخبرني بما في نفسك، أتوها أم لا حتى أعلم مرادك، فإن قال لا حاجة لي فيها، خذ لي منها ما أستطعت وفرق بيني وبينها، فيعرف ان من قبله النشوز، وإن قال أني أهواها فأرضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم أنه ليس بناشز، ويخلوا الحكم من جهتها بالمرأة وقول لها: أتهوين زوجك أم لا..؟ فإن قالت فرق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أريد، فيعلم ان النشوز من قبلها، وإن قالت لا تفرق بيننا ولكن حثه على أن يزيد من نفقتي ويحسن إليّ، علم أن النشوز ليس من قبلها)، ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٦/٥.
- (٤٢) المصدر السابق: ١٧٦/٥.
- (٤٣) ينظر: المفصل، للدكتور عبد الكريم زيدان: ٤٢٥/٨.
- (٤٤) المصدر السابق: ٤٢٦/٨، و كشف القناع للبهوتي: ٢١١/٥.
- (٤٥) ينظر: احكام القرآن للجصاص: ١٩١/٢، والمغني لأبن قدامة: ١٦٩/٨، والمحلى لأبن حزم: ٨٧/١٠، مغني المحتاج: ٢٦١/٣، و الروضة البهية: ١٣٣/٢.
- (٤٦) ينظر: احكام القرآن للجصاص: ١٩٠/٢، واحكام القرآن لأبن العربي: ٤٢٥/١.
- (٤٧) ينظر: المغني: ١٦٩/٨، ومغني المحتاج: ٢٦١/٣، الشرح الصغير للدردير: ٤٤٠/١، ومواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل: ١٨/٤، و الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٣٤٤/٢-٣٤٥.
- (٤٨) احكام القرآن للجصاص: ١٩١/٢.
- (٤٩) المصدر السابق: ١٩٢/٢، سورة البقرة/ الآية (٢٢٩).
- (٥٠) سورة النساء/ الآية (٣٥).
- (٥١) احكام القرآن للجصاص: ١٩٣/٢.
- (٥٢) المغني: ١٦٨/٨.
- (٥٣) المحلى لأبن حزم: ٨٨/١٠.
- (٥٤) سورة النساء/ الآية (٣٥).
- (٥٥) سورة النساء/ الآية (٣٥).
- (٥٦) ينظر: المغني لأبن قدامة: ١٦٩/٨.

-
- (٥٧) تفسير ابن كثير: ٥٠٥/١، المغني لأبن قدامة: ١٦٩/٨.
- (٥٨) سورة النساء/ الآية (٣٥).
- (٥٩) احكام القرآن لأبن العربي: ٥٣٩/١.
- (٦٠) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لأبن القيم: ٣٣/٤-٣٤.
- (٦١) تفسير القرطبي: ١٧٧/٥.
- (٦٢) ينظر: خلاصة المذاهب الأربعة لعبد القادر الخيرانى، ص ١٠٩.
- (٦٣) احكام القرآن لأبن العربي المالكي: ٥٤٢/١.

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

١. احكام القرآن لأبن العربي: للأمام ابي بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣ هـ)،
تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت
(١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).
٢. احكام القرآن للجصاص: للأمام حجة الإسلام ابي بكر احمد بن علي الرازي
الجصاص الحنفي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى (١٣٣٥ هـ).
٣. الأم: للأمام ابي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر -
بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م).
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف الأمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود
الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة الثانية، (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).
٥. تفسير القرآن الحكيم (الشهير بتفسير المنار) : لمحمد رشيد رضا، الطبعة الثالثة،
(١٣٧٤ هـ).
٦. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، دار
المعرفة- بيروت- لبنان، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرغلي، الطبعة الثانية
(١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).
٧. التفسير الكبير للرازي: لفخر الدين محمد بن العلامة ضياء الدين عمر (ت ٦٠٤ هـ)،
الطبعة الأولى (١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م)، دار الفكر- بيروت.

٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.
٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي: تأليف محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر.
١٠. الجامع لأحكام القرآن: للأمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. خلاصة المذاهب الأربعة: لعبد القادر الخيراني، دار الأنبار للطباعة والنشر، بغداد - (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م).
١٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للعلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمد الألوسي البغدادي (ت ١٢٠٧ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.
١٣. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: للشهيد الثاني زين العابدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي، مطبعة الحاج إبراهيم، إيران، (١٣١٠ هـ).
١٤. زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق وتعليق: علي شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشرة (١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٥. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٦. الشرح الصغير للدريدر: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - (١٩٥٢ م).

١٧. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: لسيدي احمد الدردير ابو البركات، وبهامشه حاشية الدسوقي للمحقق سيدي الشهيد محمد عlish، دار الفكر - بيروت.
١٨. صحيح البخاري: للأمام ابي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الفكر، بيروت - لبنان.
١٩. صحيح مُسَلِّم: ابو عبدالله مُسَلِّم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٢٠. الفقه السلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق.
٢١. القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م).
٢٢. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، تحقيق: محمد ياسين درويش.
٢٣. لسان العرب: لأبن منظور، وهو جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت ٧١٠ هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٤. مجلة الأحكام العدلية: تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراتشي.
٢٥. المُحَلَّى: لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق محمد احمد شاكر، لجنة إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٦. المستدرک على الصحيحين: للأمام محمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - (١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م)، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٢٧. مسند الأمام احمد: وهو أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، دار المعارف - مصر (١٩٤٩ / ١٩٨٠ م).

-
٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: تأليف احمد المغربي الرافعي، المطبعة الأميرية- القاهرة، الطبعة السابعة، (١٩٢٨م).
٢٩. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد شرييني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده.
٣٠. المغني: لأبن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- بيروت- لبنان.
٣١. المُفَصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم: الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
- مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطّاب، مطبعة السعادة- مصر، الطبعة الأولى.